

# زكاة أموال صناديق القبائل والعوائل

خالد المصلح

قل لدينا جمعية اسرية خيرية نجمع فيها من الاسرة ما تيسر ننفقها في وجوه الخير. السؤال اه في حال حال الحول على هذه المبالغ دخلت زكاه اذا كان اصحابها قد اخرجوها تبرعا - [00:00:00](#)

بمعنى انه ليس لهم الرجوع على الصندوق فيها فهذا لا زكاة فيه لان هذا المال لله قد اخرج اوكل الى القائمين على الصندوق حفظه وآآ تدبيره فلا زكاة فيه اما اذا كان هذا المال - [00:00:16](#)

مشاركة للبازل فيه حق الرجوع فيما بذل فهذا يكون دينا فان كان البازل يستطيع ان يسحب ما له متى شاء فهنا يكون هذا كالمال الذي في الحساب الجاري. يزكيه كل ما حال عليه الحول - [00:00:36](#)

وان كان لا يتمكن من السحب الا بعد مدة ويعني اه يأخذ وقتا اه غير الوقت الاجرائي اي ان مثلا قد يقول نصرف ونحتاج نجمعه ففي هذه الحال اه يزكيه مرة واحدة اذا قبضه - [00:00:58](#)

الدين الذي على المعسر والله اعلم. احسن الله اليكم شيخنا - [00:01:16](#)